دور المذهب المالكي في تنظيم استخدام الماء المباح من خلال نوازل وفتاوي المعيار المعرب للونشريسي

أ.د. عبدالواحد ذنون طه
عميد كلية التربية/جامعة الموصل/العراق

الملخص:

الماء شريان الحياة، وتتجلى أهميته بشكل خاص في المناطق التي يقل فيها، والتي هي بحاجة ماسة إليه. ولقد كان مشكل الماء مطروحا بقوة في مناطق متعددة من الغرب الإسلامي. لهذا فقد اهتم الفقهاء بموضوع المياه، ولما له من علاقة وطيدة بمختلف العبادات، ولأنه نعمة عظيمة، ومنحة ربانية كبيرة من جهة أخرى. وأفتى الفقهاء المالكية في الكثير من المسائل التي تهم الخلاف بين الناس في الماء، فأمكن بفضل تلك الفتاوي وضع قواعد منظمة للاستخدام بما يضمن مصلحة الجميع.

وبما أن كتاب **المعيار المعرب** لأحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة 914هـ/1508م، هو من أضخم الكتب الجامعة لفتاوي أهل الجناح الغربي من العالم الإسلامي بالنسبة للمذهب المالكي. فقد تم التركيز في هذه المداخلة على دور هذا المذهب في تنظيم استخدام الماء المباح من خلال النوازل الفقهية التي أوردها، والحلول التي قدّمها للمشاكل التي قد تحدث نتيجة النزاع على الماء. وهناك مجموعة كبيرة من المسائل التي تتعلق باستخدام الماء. فهناك المياه المتملكة، مثل العيون والينابيع التي تظهر في الأراضي المملوكة. أما الماء المباح، فهو لكل من يستخدمه، وينتفع به ، ولا يحق لأحد أن يتصرف به لوحده، إلا أن يثبت تمللكه. ويُعرف أيضاً عند الفقهاء بمياه الفلوات، أو المياه السائلة في بطون الأودية، ومياه الأنهار، والماء المباح حق للجميع، ويمكن أن يُسمى أيضاً بالماء العام، مقابل مصطلح الماء الخاص.

لقد تم في هذه المداخلة التركيز على هذا النوع من المياه والتعريف بها، بعد التنويه بكتاب الونشريسي ، وأهميته في هذا المجال، وكذلك منهجه في عرض النوازل، وحلها، واعتماده على الفقهاء الذين سبقوه أو عاصروه في إيراد فتاواهم الخاصة بتلك النوازل.. وقد أمكن التوصل إلى تكوين فكرة عن كيفية الانتفاع بمياه السواقي، وكيفية حفرها وتنظيفها. كذلك طرق الانتفاع بفضل الماء أو ما يزيد عن الحاجة، وشروط هذا الانتفاع، وتنظيم الري، وحكم المياه الهابطة من الوديان، وإمكانية تغيير مجاري السواقي، ومياه الآبار، وحكم الشرب منها، وسقي الثمار والخضر، وحكم الاستفادة من المياه في تشغيل الأرحاء، وغيرها من المواضيع الكثيرة المهمة. وقد التزمنا في هذه المداخلة على أخذ نماذج وعيِّنات من هذه النوازل المهمة، لعدم إمكانية حصرها في بحث واحد لتشعبها وكثرتها.

Abstract:

Water is very important; its significance appears in particular in the areas where it is very rare. Water problems strongly occurred in different parts of the Muslim West. This was the subject of scholars interested in water because of its close relationship with the various acts of worship, and because it is a great blessing and grant divine significant. Maliki scholars issued a (fatwi) in a lot of issues concerning the dispute among people about water. Those (fatawi) was the reason behind organizing the rules to ensure everyone’s interest.

Since the book of Al- **Mi'yaar** by Ahmad Ben Yahya Alwanshrisi, who died in 914 AH / 1508, is one of the greatest books of the Whole (fatawi) of the people of the west wing of the Islamic world for al-Maliki doctrine, focus was spotted on the role of this doctrine in regulating the use of common water through the jurisprudence cited by the (nawazil), and the solutions provided to the problems that may occur as a result of the conflict on water. There are a wide range of issues concerning the use of water. There is the proprietary water, such as the springs that appear in the land owned. Also the common water is used by all people who can benefit from it, no one is entitled to dispose of it alone The common water is also known as (falawat) wilderness water, or liquid water in the valleys, and rivers, and this water is permitted for all.

In this presentation we focused on this type of water to clarify it after exposing the importanc of Alwnshrisi, as well as his approach in the presentation of the (nawazil), and the resolutions, adopted by the scholars who preceded or were contemporary to him. It has been possible to reach an idea of how to use channel's water and clean it, along with talking about the ways to use the remains water, and conditions of this benefit, the organization of irrigation, and the rule of water falling from the valleys, and the possibility of changing the sewer canals, water wells, and the rule of drinking out of them, watering fruits and vegetables, the rule of tap water in the operation of the molars, and other many important topics. We have committed ourselves in this contribution to take samples of such (nawazil), because it not can be all included in one a single research.

يعد كتاب **المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب،**[1] قمة ما وصل إليه التأليف في النوازل، لأنه اعتمد في مادته على المؤلفات الفقهية الضخمة التي ألفت في المغرب والأندلس طيلة القرون التي أعقبت انتشار المذهب المالكي، بالإضافة إلى مؤلفات الفقهاء المالكيين المشارقة.[2] لهذا فهو أضخم جامع لفتاوي أهل الجناح الغربي من العالم الإسلامي. وكتاب **المعيار**، مثل غيره من كتب النوازل لايحتوي على نصوص الفقه النظرية فحسب، بل أن قيمته الأساسية تكمن في أنه يقدم حصيلة خبرة المفتي، أو القاضي النظرية منقولة إلى مواقع العمل في المجتمع تطبيقاً وتنفيذاً في البيوت، والأسواق، والطرقات، وبيوت المال، وقضايا التجارة والصناعة والزراعة والملاحة، وميادين القتال والجهاد، إلى غير ذلك من مناحي الحياة اليومية. ففي هذه النوازل يُعالج الفقهاء المشاكل، ويقدمون لها الحلول، وهكذا يشعر الباحث وهو يتصفح كتب الموازل أنه يرى **" الفقيه المفتي يستعرض الأحوال ويحاول أن يستخرج منها عناصر التركيبة التي يقدمها بنفسه للمسائل أو يقدمها للقاضي علاجاً ناجعاً للمشاكل وقطعاً لدابر الشكوى وحسماً لداء النزاع "**.[3] وإذا جاز أن يُضاف شيء إلى هذه المقولة، فهو أن كتب النوازل ليست ذخيرة فقهية فحسب، بل هي سجل شامل لسائر مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والعمرانية، وحتى العسكرية والسياسية.[4] وهكذا يجد الباحث مبتغاه فيها مهما تعددت أغراض بحثه، وتنوعت مجالات اهتماماته، حيث تمده بمعلومات قلما يجدها في غيرها من المظان الأخرى.[5] وهذا ما دعانا إلى اعتماد كتاب **المعيار** للإطلاع على كيفية استخدام الماء المباح من خلال النوازل والفتاوي.

ويُنسب مؤلف **المعيار**، أحمد بن يحيى ونشريس أو ونشريش، وهي قرية بناحية الجزائر بين باجة وقسنطينة، وهو أيضاً اسم جبل من سلسلة جبال صغيرة تسمى بني شقران Beni-Chougran . ولد بتلمسان في حدود سنة 834هـ/1430م، وتفقه على شيوخها، ثم انتقل إلى فاس سنة 874هـ/1469. وأكب فيها على تدريس **المدونة، وفرعي ابن الحاجب**، وكان مشاركاً في فنون العلم، إلاّ أنه اكتفى بتدريس الفقه فقط، حتى يحسب من لا يعرفه، أنه لا يعرف غيره. وتخرّج على الونشريسي جماعة من الفقهاء الذين برزوا في مجال الإفتاء، والفقه المالكي، من أمثال أبي عبّاد بن فليح اللمطي، والشيخ أبي زكريا يحيى السوسي، والفقيه المحدّث أبي عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري، والشيخ الفقيه أبي محمد بن الحسن بن عثمان الجزولي، والفقيه أبي عبد الله محمد الغدريس التغلبي.[6]

ولن نتوسع في ترجمة الونشريسي، التي أسهب في ذكرها أحمد المنجور في **فهرسه**، ونقلها عنه معظم المؤرخين اللاحقين. ويمكن الإطلاع على جريدة المصادر الخاصة بترجمته، والتي ألحقها محمد حجي في مقدمته لطبعة الكتاب الجديدة.[7] كما يمكن أيضاً الإطلاع على التعريف المَسهب الذي قدّمته وداد القاضي للونشريسي، معتمدة على أحمد المنجور، ومن نقل عنه من المؤرخين.[8] إن الذي يهمنا هو أن

---

[1] تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، أخرجه جماعة من العلماء باشراف محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م.

[2] محمد حجي، **" المذهب المالكي في الغرب الإسلامي موسوعته الكبرى معيار الونشريسي"**، بحث ضمن محاضر **ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة**، فاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1400هـ/1980م : 130/3.

[3] رضا الله إ[راهيم الألغي، **" فتاوي النوازل في القضاء المالكي المغربي"**، بحث ضمن محاضر **ندوة الإمام مالك**، المشار إليه أعلاه: 186/3-187 .

[4] ينظر: عبد الواحد ذنون طه، **كتب الفتاوي مصدراً للتأريخ الأندلسي، المجلة العربية للثقافة، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، العدد السابع والعشرون/ السنة الرابعة عشرة، 1994 :95 .

[5] الألغي، **المرجع السابق**: 190/3.

[6] أحمد المنجور، **فهرس أحمد المنجور**، تحقيق، محمد حجي، الرباط، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1966 : 50-51 ؛ وينظر أيضاً: أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس**، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1973 : 156/1-157 ؛ أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي، **كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، منشور بهامش **كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون، القاهرة ، طبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون، 1351هـ : 87-88 .

[7] ينظر: مقدمة **المعيار**: 1/ أ- ب .

[8] ينظر: وداد القاضي، **" نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أوآخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب المعيار للونشريسي "، مجلة الفكر العربي**، العدد (21)، بيروت، 1981 : 61-63.

الونشريسي كان حجة في المذهب المالكي في المغرب، وأن كتابه **المعيار**، هو من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب الإمام مالك.([1]) وأنه لم يكن جامعاً للفتاوي فحسب، بل كان ناقداً بصيراً يقبل ويرد، ويرجّح ويضعّف،([2]) هذا فضلاً عن مؤلفاته الفقهية المتعددة.([3])

أما منهج الونشريسي في التأليف، فق أشار إليه بنفسه في مقدمته للكتاب قائلاً : " **وبعد فهذا كتاب سميّته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يُعْمر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدده وتفرقه، وإنبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه.ورتبّته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرّحت بأسماء المفتين إلاّ في اليسير النادر، ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سبباً من أسباب السعادة وسناً موصولاً إلى الحسنى والزيادة، وهو المسؤول عزوجل في أجزل الثواب وإصابة أصوب صواب** ".([4])

وموضوع استخدام الماء مطروق كثيراً في كتب النوازل، لاسيما حول كيفية استغلال الماء المباح بين أهل العالية وأهل السافلة. بل أن هناك من الفقهاء من قام بتأليف خاص أفرده لهذا الموضوع، مثل التهامي بن عبد الله الحسيني المتوفى سنة 1210هـ/1795م، الذي أسماه ب **الأدوية الرواقي من أدواء الاختلافات في ماء السواقي.**([5]) وأجاب فيه على نازلة تتعلق بنزاع وقع على كيفية قسم الماء بين " **قريتين إحداهما فوق الأخرى...**".([6]) ويشير هذا الأمر إلى أن مشكل الماء كان مطروحاً بجدة في مناطق متعددة من الغرب الإسلامي. وقد تميزت ولايات معينة بإتباع نظام وآلية توزيع الماء، توارثته الأجيال، منذ قرون، لاسيما في ولاية أدرار، وفي منطقة توات بالذات، حيث كان وما يزال لنظام الفقّارة أثر كبير وعامل ساعد على استقرار سكان المنطقة، وشيوع مبدأ العدالة والمساواة بين الأفراد. وقد دفع هذا النظام أيضاً فقهاء المنطقة إلى ما يُعرف بفقه النوازل، وخطوا في ذلك عشرات المخطوطات التي تضمنت أموراً وفتاوي خاصة بهذا النظام. مثال ذلك الشيخ سيدي محمد بن أب (ت 1160هـ/1748م)، في مخطوطة **تحلية القرطاس في الكلام على مسألة الخماس.**([7])

وفي كتب فقه النوازل نجد أنفسنا أمام مجموعة كبيرة من المواضيع التي تتعلق باستخدام الماء، فهناك المياه المتملكة، وهي على أنواع، فمنها العيون والآبار، والينابيع التي تظهر في الأراضي المملوكة، وكذلك السواقي والسدود التي يقيمها الناس ضمن أراضيهم. وهذا المال المتملك هو من سائر الأموال، ولمالكه الحق في التصرف فيه. أما الماء المباح، فهو الذي يكون الحق فيه للأعلى، ثم الذي يليه، لأن الأصل في هذا النوع من أنواع المياه أن لاحق فيه لأحد، إلاّ أن يثبت لأحد فيه ملك صحيح بابتياع أو ميراث، أو غير ذلك. ويُعرف هذا النوع من المياه عند الفقهاء أيضاً بمياه الفلوات، أو المياه السائلة في بطون الأودية، ومياه الأنهار.([8]) والماء المباح حق للجميع لقوله صلى الله عليه وسلم: **المسلمون شركاء في ثلاث: الماء**

---

[1] عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، **فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والشيخات والمسلسلات**، باعتناء، إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982 : 2/1122-1123 .

[2] محمد حجي، **المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ندوة الإمام مالك** :132/3.

[3] تُراجع قائمة بهذه المؤلفات في مقدمة **المعيار** : 1/ د – هـ .

[4] **المعيار** :1/1 .

[5] حققه وكتب مقدمة ضافية عنه، حسن حافظي علوي، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية،2001 .

[6] **الأدوية الرواقي** : 48 .

[7] ينظر: أحمد جعفري، **" نظام الفقّارة وآلية توزيع الماء في منطقة توات (ولاية أدرار) وأثر ذلك على التحولات الاجتماعية لسكان الإقليم "، مجلة دراسات تراثية**، يصدرها مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، العدد 1، الجزائر، 2007 : 119 ، 122 ، 127 .

[8] ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دراسة وتحقيق، محمد جاسم الحديثي، بغداد، منشورات المجمع العلمي العراقي، 2001 : 476 .

والكلأ والنار.([1]) ويمكن أن يُسمى الماء المباح أيضاً بالماء العام، مقابل مصطلح الماء الخاص، الذي هو الماء المتملك في الأرض المملوكة، مثل الآبار والعيون.([2])

ومن الطبيعي أن يهتم فقهاء المسلمين بموضوع المياه، لما له من علاقة وطيدة بمختلف العبادات من جهة، ولأنه نعمة عظيمة، ومنحة ربانية كبيرة، من جهة أخرى. ولهذا استفاضت نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، وكتب الفقه، في الحديث عن المياه، وأكدت على أهميته والحفاظ عليه، وسعت لتوجيه مستعمليه، شرباً، ووضوءاً، وسقياً. ووضعت له أحكاماً خاصة.([3]) يعتمد حكم التصرف فيها على أساس أن كل ما حفره الرجل في أرضه، أو داره، يريده لنفسه، فهو أحق به، يتصرف فيه بحرية، ويمكن بيعه. ولكن المنشأءآت المائية العامة، مثل المواجل والصهاريج والجباب، التي تُعمل في الصحراء، فإن الإمام مالك **" كان يكره بيعها من غير أن يراه حراماً "، ([4])** إذ هي مثل الآبار التي تُحفر للماشية، فأهلها أولى بمائها حتى يرووا، ويكون للناس ما فضل عنهم.([5])

وقد أفتى المالكية في الكثير من المسائل التي تهم التشاح بين الناس في الماء المباح، فأمكن بفضل تلك الفتاوي وضع قواعد منظمة للاستغلال تقوم على مبدأ الأعلى فالأعلى، ثم الأسفل فالأسفل. وبما أن كتاب **المعيار** للونشريسي، هو من أضخم الكتب الجامعة لفتاوي أهل الجناح الغربي من العالم الإسلامي بالنسبة للمذهب المالكي، فقد تم التركيز على دور هذا المذهب في تنظيم استخدام الماء المباح، من خلال النوازل الفقهية التي أوردها، والحلول التي قدمها للمشاكل التي حدثت نتيجة المنازعات على الماء. ويعتمد الونشريسي على عدد كبير من فتاوي وأراء الفقهاء المالكية الذين سبقوه، وعاصروه، فيورد أجوبتهم على النوازل التي سئلوا عنها. كما يبدي رأيه أحياناً في هذه الأجوبة، ويعلق مبيناً وجهة نظره. وهو بالتأكيد ينقل من مؤلفات هؤلاء ونوازلهم، مثال ذلك ما أخذه عن أبي الحسن علي اللخمي (ت478هـ/1085م)،([6]) وأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد في **نوازله** (ت520هـ/1126م)،([7]) وأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت 536هـ/1141م)،([8]) والقاضي عياض بن موسى السبتي، (ت 544هـ/1149م)،([9]) وأبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري (ت462هـ/1070م)،([10]) والقاضي أبي عبد الله بن الحاج العبدري، (ت 737هـ/1336م)،([11]) وأبي اسحاق الشاطبي (ت 790هـ/1388م)،([12]) وأبي عبد الله محمد بن العلاق (ت 806هـ/1403م)،([13]) وأبي عبد الله محمد الحفار (ت 811هـ/1408م)،([14]) وغيرهم كثير. بل أنه أحياناً ينسب إلى فقهاء متعددين دون ذكر الأسماء، كأن يقول **" وسئل فقهاء أشبيلية "**.([15]) وفي أحيانٍ أخرى،

---

[1] ابن ماجة القزويني ، **سنن ابن ماجة / كتاب الرهون/ باب المسلمون شركاء في ثلاث**، حديث رقم 2472 ، 826/2، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، 1989 : 450/4 وما بعدها.

[3] منصف الكريسي، **"الماء من خلال النص الشرعي "، بحث ضمن أعمال ندوة الماء المتملك: الدول القسمة وحق التصرف في الحظ من الماء**، تنسيق، حافظي علوي وعبد الجليل الكريفة، مراكش، 2002 : 19 .

[4] سحنون، **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي** رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، بيروت، دار الفكر، 1986 : 289/3 .

[5] ينظر: محمد بن عميرة، **توصيل المياه وتخزينها ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين، مجلة دراسات تراثية**، يصدرها مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، العدد، 20، الجزائر، 2008 : 109.

[6] **المعيار المعرب** : 433/8 .

[7] ينظر: **المصدر نفسه**: 16/8 ، 386، 399 ، 403 ، 407 .

[8] **المصدر نفسه**: 429/8.

[9] **المصدر نفسه** : 385/8.

[10] **المصدر نفسه** : 433/8 .

[11] **المصدر نفسه**: 407/8.

[12] **المصدر نفسه** : 384/8.

[13] **المصدر نفسه**: 40/8-41.

[14] **المصدر نفسه** : 12/5 ، 383/8 .

[15] **المصدر نفسه**: 398/8.

يرجع بالفتوى بتسلسل رواتها إلى الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ/795م)، مثل قوله : **" ومن ذلك ما نقله الشيخ أبو محمد أيضاً في نوادره عن ابن القاسم عن مالك "**.([1])

وبفضل النوازل والفتاوي الكثيرة في كتاب **المعيار**، لاسيما في الجزء الثامن منه، نستطيع التوصل إلى العديد من استخدامات المياه، وتنظيم هذا الاستخدام. ويمكن أيضاً تكوين فكرة عن كيفية الانتفاع بمياه السواقي، ومسؤولية حفرها وتنظيفها، أي (كنسها). كذلك كيفية الانتفاع بفضل الماء، وشروط هذا الانتفاع، وتنظيم الري، وحكم المياه الهابطة من الوديان، وإمكانية تغيير مجاري السواقي، ومياه الآبار، وحكم الشرب منها، وسقي الثمار والخضر، وحكم الاستفادة من المياه في تشغيل الأرحاء، وغيرها من المواضيع الكثيرة المهمة. وقد درجنا في هذه المداخلة على أخذ نماذج وعيّنات من هذه المواضيع الحيوية، لعدم إمكانية حصرها في بحث واحد.

وبالنسبة للماء غير المتملك، وأصل التعامل معه من قبل فقهاء المذهب المالكي، تم استنادهم إلى القاعدة الشرعية الأساسية في التعامل مع تنظيم الاستفادة من المياه المباحة، رجوعاً إلى ما قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم في سيل مَهْزُور ومُذَيْنِب، وهما واديان بالمدينة المنورة يسيلان بالمطر.([2]) حيث قال، حسب الحديث الذي أورده الإمام مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مَهْزُور ومُذَيْنِب : **" يُمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل "**.([3]) وهكذا جاءت جميع النوازل المتعلقة بالماء غير المتملك، لاسيما الأودية التي لا ملك لأحد عليها، بأن ينتفع بها الأعلى ثم الأسفل.([4])

وكان من الطبيعي أن يحصل تشاحّ ونزاع حول كيفية وأحقية الانتفاع من هذه المياه، لاسيما وأن الغالبية من الناس البسطاء كانوا لايعرفون هذه الأسس الفقهية. فكان لابد من الاستعانة بالفقهاء لحل الإشكالات التي تنجم عن الاستخدام، وكذلك التطبيقات غير الشرعية التي كان يمارسها بعض من ليس لديهم خلفيات فقهية، بقصد الاستئثار بما ليس من حقهم من المياه. وكانت هذه الفتاوي تُعْتَمَد في غالب الأحيان، ويكون العالِم مسؤولاً عنها، وتؤخذ عنه باسمه. لذلك نجد أن بعض هؤلاء المفتين كانوا يقيدون النوازل التي يفتون فيها، ويسجلونها في سجل موثق بالشهود. ونورد على ذلك أنموذجاً لتقييد الشيخ محمد بن عبد العزيز التازغدري (ت 831هـ/1427م)،([5]) في نازلة أهل أزجان، وأهل مزدغة السفلى، على حافتي وادي فاس.([6]):

" الحمد لله. أشهد الشيخ الفقيه الجليل العالم... أبو القاسم محمد ... مجيباً في الرسم الأخير من هذا السجل أن الفتيا التي أجاب فيها على مقتضى النازلة المسطّرة في الرسوم المذكورة والمعارضة والخصام المرسوم هناك. وأول الجواب: الحمد لله والله الموفق بمنّه، إن أهل أزجان. وآخره في السراء، وأثناء صح به، وعدد سطوره تسعة عشر سطراً ونصف السطر، هو جوابه بخط يديه في النازلة المذكورة

---

[1] **المصدر نفسه** :22/8. والمقصود بأبي محمد هو: عبد الله بن أبي زيد القيرواني صاحب كتابي **النوادر والزيادات، ومختصر المدونة** ، المعوّل عليها بالفتيا في المغرب توفي سنة 389هـ/998م. ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق، محمد أمين الشبراوي، القاهرة، دار الحديث، 2006 :12/490-491 . أما ابن القاسم ، فهو: أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عالم الديار المصرية ومفتيها، وصاحب الإمام مالك، توفي سنة 191هـ/807م. ينظر عنه: **المصدر نفسه :546/7.**

[2] ينظر: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، 1977: 5/91 ، 234 .

[3] أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق، عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار القلم (د.ت) : 296.

[4] ينظر على سبيل المثال: **المعيار** :380/8 ، 381 .

[5] نسبة إلى تازغدرة، وهي قرية في قبيلة بني برزال، شمالي مدينة فاس المغربية، وهو مفتي فاس وخطيب جامعها الأعظم، توفي قتيلاً. ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، نشر ضمن كتاب: **ألف سنة من الوفيات**، تحقيق، محمد حجي، الرباط، مطبوعات دار المغرب، 1976 : 140.

[6] أثبت الونشريسي أجوبة فقهاء فاس ممن تقدم زمانهم في هذه النازلة، حول النزاع بين أهالي هاتين المنطقتين على حافتي وادي فاس، وأحقية السقي وتوزيع المياه. ينظر: **المعيار** : 8/5-20 .

الذي ارتضاه، وتقلد الفتيا وأمضاه، بعد أن بذل جهد الاستطاعة في تأمل النازلة المذكورة في حق من له فيها حق أو عليه، شهد عليه بذلك حفظه الله وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه، وفي تاسع وعشري شهر جمادى الأولى عام أربعة وعشرين وثمانمائة. عرفنا الله تعالى خيره. محمد بن علي بن محمد المصباح، ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن الكناني، ,أحمد بن محمد بن محمد الصباغ، وبعقبه استقل، وأُعلم باستقلاله محمد بن محمد الأوربي ".([1])

وقد سئل الونشريسي نفسه من قبل القاضي بتلمسان، أبي زكرياء يحيى بن عبد الله بن أبي البركات،([2]) عن إحدى النوازل الخاصة **" بعين ماء مشتركة بين أُناس يسقون منها جناتهم، فمنهم من حظه نهاراً، ومنهم حظه ليلاً، ومنهم من حظه في غدوة إلى الزوال، ومنهم من حظه من الزوال إلى العصر، واستمرت العادة فيما ينيف على الخمسين عاماً... " .**([3]) وقد التبس على المستخدمين كيف كانت القسمة سابقاً، وهل هي كما يعرفونها الآن ؟ وكيف تحدد المواقيت تماماً، لاسيما بعد انتقال الحقوق بإرث أو ابتياع ؟ وبغض النظر عن إجابة الفقيه الونشريسي التي أكّد فيها أن **" الاستظهار بأصول الأشربة ورسومها لا تعارض الحوز ولا تفيد المستظهر بها فائدة معتبرة في نظر الشرع، إلاّ مع اتصال الحوز بها واليد الشاهدة لها..."**.([4]) إلا أننا نستشف من استعانة أهل تلمسان بالفقهاء لحل الإشكال الناجم عن تقادم العهد في العمل بالعادة المتوارثة في السقي ضمن هذه العين من الماء، بأن ذلك يدل دلالة واضحة على أهمية دور الفتاوي في تنظيم استخدام الماء، وتلافي حدوث أي خلاف بين المستخدمين. كما يدل النص أيضاً على قيمة نظام الري، وتنظيمه تنظيماً دقيقاً في منطقة تلمسان، الأمر الذي يثير الإعجاب.([5])

الانتفاع بمياه السواقي:

لقد نالت مياه السواقي الكثير من الاهتمام، يدل على ذلك كثرة النوازل التي رفعت بشأنها. وأكدت فتاوي الفقهاء المالكية على أن المياه الهابطة إلى الوديان غير متملكة لأحد، لكن في حالة أن رُفِعت منها سواقي لسقي الأراضي، كما تشير فتوى الشيخ المفتي أبي عبد الله الحفّار([6])، فالسقي يكون للأول فالأول، ثم الذي يليه كذلك إلى آخر أرضهم، **" وليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقي به ، إنما له أن يسقي أرضه إذا احتاجت للسقي ... وأما بيعه فليس له ذلك لأنه لا يملكه، إنما يملك الانتفاع به هو السقي إذا احتاج إليه، وإنما يملك الإنسان الماء إذا كان له عين ماء في أرضه، فهو الذي يبيعه ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ..."**.([7]) وقد أفتى أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي،([8]) كما نقل عنه الونشريسي عن ماء مشترك وقع فيه نزاع، ولم يثبت لأحد من المتنازعين حظ معين فيه بقوله: **" إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك لهم، فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها، لأن من تملك حظاً من الماء فهو مال من أمواله كسائر الأموال ، وإن كان الماء المذكور غير متملك، وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك لأحد عليها، فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى، لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى ".**([9])

---

[1] **المصدر نفسه** : 18/8 .

[2] هو صديق للونشريسي، دعاه بصاحبنا توفي يوم (1 محرم 910هـ/1504م). ينظر: **وفيات الونشريسي** : 154 .

[3] **المعيار** :111/5.

[4] **المصدر نفسه** : 113/5.

[5] يقارن: كمال السيد أبو مصطفى، **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي**،الإسكندرية، 1996 :58.

[6] توفي في غرناطة سنة 811هـ/ 1408م. ينظر: أحمد بن محمد ابن أبي العافية المكناسي الشهير بابن القاضي، **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد**، منشور ضمن كتاب: **ألف سنة من الوفيات**، تحقيق، محمد حجي، الرباط، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1976: 236 .

[7] **المعيار** : 12/5.

[8] يعتبر ابن لبابة شيخ مالكية الأندلس، وإليه انتهت الإمامة في المذهب، توفي سنة 314هـ/ 927م. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** : 303/11.

[9] **المصدر نفسه** : 274/10.

وأشار أبو عبد الله الحفار في معرض إجابته عن إحدى الفتاوي المتعلقة بالسواقي قائلاً: **" الساقية المأخوذة من الوادي ليست ملكاً لأحد، وإنما يُسقى بها ما يحتاج إلى السقي من نبات زرع أو شجر، فيأخذ أهل الموضع لسقي زرعهم، ومن لم يزرع فلا يأخذ من الماء، بسبب أرضه، لأنه ليس له في الوقت زرع ... أما ماء الوادي فلا ملك لأحد فيه، وإنما يُسقى به الأول فالأول على ما أحكمته السنّة وجرى عليه العمل في الحضرة، ولا معدلٍ لأحد عنها "**.([1]) وحول السياق ذاته تأتي فتوى أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب،([2]) بشأن الاختلاف في ساقيتين ترفعان من وادٍ واحد، إحداهما فوق الأخرى، فأشار إلى أن **" الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل في الأودية أن يُسقى منه الأعلى فالأعلى. فبمقتضى هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول عنها أن أهل الساقية العليا يستأثرون بماء تحمله ساقيتهم من ماء الوادي المُباح الأصل، ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضى السبق، لأن الماء المُباح يُتملك منه ما تجرّه السواقي، والعليا منهما قبل السفلى، ولا يخرج عن هذا الأصل إلاّ لموجب ظاهر واتفاق من اتفق ... "**.([3]) أما إذا كان إحداث ساقية جديدة، تحت موضع ساقية أخرى قديمة مرفوعة، فهذا لايجوز حسب رأي أبي عبد الله محمد الحفار، لاسيما إذا كان يضر بأهل الساقية السابقة، ولا يكون هذا الاستحداث إلاّ برضى منهم.([4])

وكذلك أفتى القاضي عياض بن موسى،([5]) بعدم مشروعية نقل أو تغيير مجرى السواقي القديمة التي يجري ماؤها لسقي جنات تحتها وطحن أرحى، معتبراً أنه **" ليس لصاحب الأرض أن يجعل الساقية المبنية في أرضه إلى موضع آخر من أرضه، وإن كانت قديمة البنيان، ولا يُعلم من بناها، إلاّ بإذن الذي تمر عليهم الساقية لسقيهم وطحن أرحائهم، وإن يكن عليهم في ذلك ضرر ..."**.([6]) ولا يجوز أيضاً تغيير مجرى السواقي إذا كان في ذلك ضرر على الآخرين. وينقل الونشريسي إحدى النوازل التي سئل فيها ابن أبي زيد القيرواني عن: **" رجل له ساقية ماء تشق أرض رجل ، فأراد رب الساقية أن يحولها إلى جانب آخر، وأبى عليه رب الأرض أن يحولها، وأبى رب الماء ..."**. فأجاب : **" ليس ذلك لواحد منهما إلاّ برضى صاحبه، واعتل في ذلك بأنه إذا أراد رب الأرض تحويل الساقية في ناحية أخرى من أرضه، ولا ضرر على الماء في ذلك، قد يطول الزمان وتستحق تلك الناحية التي حوّل الساقية إليها، فيبطل حق هذا في ساقيته. وأما إذا أراد رب الساقية وأبى رب الأرض فالرواية فيها معروفة، وإلى الأخذ بها رجع مالك رحمه الله "**.([7]) وسئل أيضاً **" عن قومٍ فسد عليهم مجرى مائهم، ولم يقدروا على إجرائه، وأرادوا جري الماء في أرض جار لهم بثمن أو بغير ثمن، هل لهم ذلك ؟ ". فأجاب : " ليس لهم ذلك إلاّ بإذن صاحب الموضع وإن لم يأذن فيه لم يُجبر عليه، وأنكر الاختلاف في هذا "**.([8])

حكم تنظيف وكنس السواقي:

إن طبيعة السواقي تتطلب الإدامة المستمرة، والتنظيف والكنس. وقد شكّل هذا الأمر باباً للاختلاف بشأن المسؤول عن هذا الأمر . ولذلك فقد كثرت النوازل التي تتطلب رأي الفقهاء المالكية. ونورد في هذا المجال أنموذجاً عن النزاع الذي حصل بين الفاسيين في مسألة وادي مصمودة، لزيادة الماء فيه، وعلى من تقع مهمة الكنس والتنظيف. وهل يجب أن يُشارك فيها أرباب الدور المنتفعين بماء النهر المذكور،

---

[1] **المصدر نفسه** :12/5 .

[2] أبوسعيد بن لب التغلبي شيخ لسان الدين ابن الخطيب، ولي الخطابة بالمسجد الأعظم بغرناطة، وأقرأ بالمدرسة النصرية في رجب من عام أربع وخمسين وسبعمائة، وكان معظماً عند الخاصة والعامة. ينظر: لسان الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق، محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1977 :253/4-254.

[3] **المصدر نفسه** :381/8-382 .

[4] **المصدر نفسه** : 13/5 .

[5] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، مؤلف كتاب **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**. ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق، إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، 1968: 483/3 ؛ محمد بن محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الكتاب العربي (د.ت) :141-140 .

[6] **المصدر نفسه** :396/8 .

[7] **المصدر نفسه** :398/8 .

[8] **المصدر نفسه** :398/8 .

فضلاً عن أصحاب البساتين والخضر ؟ وقد استقى الونشريسي إجابته اعتماداً على ما ورد **" في حريم الآبار "**،([1]) **" من المدونة "**،([2]) التي تشير: **" وإذا ما احتاجت قناة أو بئر بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها، فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون ... فللذين شاءوا الكنس أن يكنسوا، ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء لكنسهم دون من لم يكنس، حتى يردوا حصتهم من النفقة، فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من جميع الماء ... ووجه الدليل في هذه المسألة واضح ... إذا حدث بالماء ضرر وانتقاص من ترك الكنس، وفي الماء قبل كنسه ما يكفي الجميع أو يكفي الذين أبو الكنس خاصة، لاشيء على الذين أبو الكنس، وكذلك أرباب الدور في النازلة المذكورة ..."**.([3])

ويستطرد الونشريسي بالقول، أنه شبيه بهذا ما ذكره أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في **نوادره، " عن ابن القاسم، وأشهب،**([4]) **قالا في قناة بين أشراك، فاحتاجت إلى الكنس، وفي ذلك ضرر بالماء ونقص، فإنه إن كان في مائها ما يكفيهم جميعاً، قال أشهب ولم يُخف على باقي مائها الإضافة بترك الكنس، قالا فلا نرى أن يُطلب من أحد ممن أبى الكنس أن يكنس، ويقال للذين يريدون الكنس، اكنسوا إن شئتم، ثم يقتسمون الماء الذي كان قبل الكنس على ما كان عليهم. وهذا كله نحو ما تقدم من مسألة المدونة "**.([5]) وفي نازلة أخرى حول خدمة الساقية التي يستفيد منها المزارعون لسنة معيّنة، أم كل من زرع في السنوات الأخرى ؟ أجاب الفقيه محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة: **" إن كانت منفعة الخدمة قاصرة على تلك السنة التي احتاج إليها الزرع في ذلك الوقت فنفقتها على أصحاب الأرض المزدرعة دون سواهم ممن ليس له زرع في ذلك الوقت، وإن كانت منفعتها راجعة إلى أهل الساقية عامة لكل من يسقي عليها في كل وقت بعد ذلك، فالنفقة على الجميع؛ على أصحاب الأرض المزدرعة منها بقدر منفعتهم العاجلة والآجلة، وعلى غيرهم بقدر منفعتهم الآجلة ... ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الماء متملكاً أو غير متملك "**.([6])

ولم تغفل النوازل عن مسألة نظافة الأنهار والسواقي عامة من الأقذار. فلقد شدّدت الفتاوى على عدم طرح الأقذار في السواقي. وفي حالة ما عُرف الفاعل، وعُيّن المكان المطروح فيه، يجب إزالته، وكنسه، لأنه من الضرر الواجب رفعه، **" وإن لم يُعلَم من طرحه فلا يتعيّن الكنس على من جاوره "**.([7]) وقد سُئِل الشيخ أبي الوليد بن رشد،([8]) عمن تعمد أن **" يضع كرسياً للحدث "** على ماء جار في جنات، وعليه أرحى، وأهل الجنات يسقون منه ثمارهم، ويصرفون ما يحتاجون إليه لمنافعهم وشربهم. وقد اختلف الناس في الأمر، فالبعض يقول أن ذلك لايغيّر الماء لكثرته، وأحتجّ آخرون، بأنه وإن لم يغيّره يُقذّره ويعيبه، وربما رسبت الأقذار في قراره، وإن ذلك مما يُضيّق مجراه. فأجاب بأن: **" الحكم بهذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام بذلك بعض أهل الجنات، أو من سواهم بالحسبة. وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر، وإن لم يقم بتغييره قائم، بأن يبعث إليه العدول، فإن شهدوا به عنده، أمر بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات، ولا يسعه السكوت عن ذلك "**.([9])

---

[1] حريم البئر هو الموضع المحيط بها، وما حولها من مرافقها وحقوقها، الذي يُلقى فيه ترابها. أي أن البئر التي يحفرها الرجل في موات، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه، ولا ينازعه عليها، وهو في حدود أربعون ذراعاً. ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور، **لسان العرب**، القاهرة، دار الحديث، 2003 : 413/2 (مادة حرم).

[2] **المدونة** : أول كتاب وصلنا بعد **الموطأ**، من تأليف سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ/854م). وهي عبارة عن أجوبة سئل عنها عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عالم الديار المصرية، فأجاب عنها بما سمعه عن الإمام مالك بن أنس. وإذا لم يجد في المسألة رأياً له يجيب بالقياس والرأي. يُنظر: بشير رمضان التليسي، **الاتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي**، بيروت، دار المدار الإسلامي، 2003 : 453 .

[3] المعيار :8/20-21 .

[4] أشهب بن عبد العزيز بن داود، مفتي مصر توفي سنة 204هـ/819 . ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** :8/185 .

[5] **المصدر نفسه** :8/22 .

[6] **المصدر نفسه** :10/273 .

[7] **المصدر نفسه** :8/30 .

[8] ينظر عنه: عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، نشر عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1956: 2/553-554 ؛ مخلوف، **شجرة النور الزكية** : 146-148.س

[9] **المنظر نفسه** :8/27-28 ؛ وينظر أيضاً: 8/395-396 حيث وردت الفتوى ذاتها، ولكن ليس لابن رشد.

أولويات السقي:

على الرغم من أن القاعدة المتفق عليها بأن يسقي من الماء غير المتملك الأعلى ثم الأسفل، لكن هذه القاعدة تصح فقط على الجنات والثمار. أما الخضر والمباقل، فلا تشمل بهذا. وإذا ما أحدث أصحاب الأراضي العالية مزارع لها، وسقوها مع ثمارهم، فإن ذلك يؤثر على الأرض السفلى. وقد أفتى القاضي عياض في إحدى هذه النوازل الخاصة بالموضوع بالقول : **" ولا يجب أن يبدأ الأعلون على الأسفلين إلاّ بسقي ثمارهم. أما ما أحدثوه من الخضر والمباقل فلا يُبدأ به على الأسفلين إلاّ أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم فلا يضرّهم تبدية الأعلون عليهم لسقي خضرهم ويتركوا ثمارهم ...".**([1]) والأمر ينطبق كذلك على استخدام الماء لأجل السقي أم الطحن بالأرحى، فالسقي أولى من الطحن، سواء كانت الأرض في الأسفل أم في الأعلى، أيهما تقدم أو تأخر. قال ذلك أبو الوليد ابن رشد في نوازله.([2]) وفي خصام وقع بهذا الخصوص بين أصحاب جنات، وصاحب أرض قطع الماء عن جناتهم بحجة أن رحاه سبقت إلى حوز الماء المذكور، قضى القاضي عياض في هذا الأمر بالقول :**" أن أصحاب الجنات أحق بسقي جناتهم من أصحاب الأرحى، وإن كانوا أنشأوا جناتهم بعد إنشاء أهل الأرحى لأرحاهم ...".**([3]) ولا يمكن في رأيه أن يختص أصحاب الأرض بجميع الماء لأرحاهم أبداً دون أصحاب الجنات، وإن كانوا فوقهم، أو سبقوهم بالإنشاء. وقد علّق القاضي أبو عبد الله بن الحاج العبدري الفاسي،([4]) على هذه الفتوى بالقول :**" يمكن لأصحاب الأرض الانتفاع بالماء في الفصل الذي لا يحتاج فيه أهل الجنات ".**([5])

تملك ماء السواقي بطول الحيازة:

إذا جرى الماء في أرض غير مملوكة لأحد، فإن حكم ذلك الماء، كما أسلفنا، هو لمن سبق، وليس لغيره، إلاّ الفضل منه، وإن كان موضعه أعلى من موضع السابق.([6]) وهذه هي القاعدة الفقهية التي سار عليها المفتون في النوازل الخاصة بمنازعات المياه في الغرب الإسلامي. وقد سُئِل محمد بن علي المازري،([7]) عن حالة رجل أتى إلى عين أو وادٍ ، **" وصوّر تحته جناناً وخلى بينه وبين الماء فضاءً، وسبق إلى جنانه، فأتى بعد ذلك غيره فبنى في ذلك الفضاء جناناً وصوّره، وتشاجرا في الماء لمن يكون ؟ ".** فأجاب المازري :**" بأنه لصاحب الجنان السفلى لأنه حازه أولاً، ومَلَك الماء قبل هذا الثاني، فيكون أحق به، وإن كان أبعد عن الماء، لأنه سبقه في الإحداث... ".**([8]) كذلك أجاب أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي،([9]) عن قضية نزاع مماثلة، بأسفل وادي المنصورة، حول التصرف بالماء يكون للأعلى أم لمن كان الماء تحت يده مدة الحيازة ؟ فأفتى بأن الأصل في مياه الأودية الجارية : **" أن لا حق فيه لأحد دون أحد إلاّ أن يثبت لأحد فيه ملك صحيح بابتياع أو ميراث أو غير ذلك مما يثبت الاملاك. فإذا حازه أحدٌ بأن يعْتمِر عليه من غير أن يملكه فهو أحق بما يحتاج إليه منه. فإن أعتمر عليه جماعة وتشاحوا في الماء سقى الأعلى فالأعلى على ما جرت عليه السنّة...".**([10]) وعلّق ابن رشد على الفتوى ذاتها قائلاً : **" إن مياه الفلوات وفي معناه مياه الأودية لا تستحق ملكاً بمجرد الانتفاع بما دون استحقاق أصلها ".** ويسوق مثالاً على ذلك

---

[1] **المصدر نفسه** :391/8 .
[2] **المصدر نفسه** :16/8 .
[3] **المصدر نفسه :**385/8 .
[4] ينظر: الونشريسي، **ألف سنة من الوفيات**: 109 .
[5] **المعيار** : 389/8 .
[6] **المصدر نفسه** : 303/10 .
[7] هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد النميمي المازري المالكي، إليه كان يُفزع في الفتيا، ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين. توفي بالمهدية سنة 536هـ/ 1141م. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** : 482/14 .
[8] **المعيار**: 426/8-427 .
[9] توفي في غرناطة سنة 790هـ/ 1388م. ينظر: **وفيات الونشريسي** : 131.
[10] **المعيار** :384/8 .

بقوله: **" وقد ترد الماشية مياه غير أهلها، فيريد أهل الماشية أن يستحقوا ذلك بورودهم ماشيتهم عليها ورعيها فيها، فلا يكون لهم ذلك فإن مجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصل مدة الحيازة أو أقل أو أكثر لا يكون سبباً في التملك ..."**.([1]) ولكن الاستفادة تستمر من الماء بطول الحيازة وقِدم المنفعة، إلاّ أن يثبت لأحد فيه ملك صحيح.

وينطبق هذا الأمر أيضاً على السدود المُنشئة على مياه الوديان الطويلة المنحدرة من الجبال. فلا يجوز لمن يُقيم سداً في أعلى الوادي أن يمنع الماء على الذين كانوا قد أقاموا سداً في الأسفل، وعمّروا عليه، وغرسوا عليه شجراً، لأنهم قد سبقوا إليه وحازوه. والصحيح، كما تشير فتوى أبي عبد الله محمد بن علاّق،([2]) : **" أن الماء يُحاز بالسبق، وكذلك يكون أهل السد الأسفل أحق بالماء إذا كان السد الأعلى محدثاً، وإنما يكون الأعلى أحق بالماء إذا كانت عمارتهما معاً، أو كان الأعلى أقدم، فأما إذا كان الأسفل أقدم، فهو أحق على الصحيح في هذا "**.([3])

أحكام متفرقة لتنظيم الاستفادة من المياه:

سُئِل الفقيه محمد بن علي المصباح،([4]) عن الفاضل من ماء عين غير مملوكة لأحد، بعد أن يسقي منها أهل قرية معينة دوابهم واستخدامهم. وقد تم جمع هذا الماء في صهريج أسفل العين لينتفعوا منه كافة، لكنهم اختلفوا حول المسائل الآتية:

- هل يكون ذلك لهم أم لا ؟
- وهل ينتفعون على عدد رؤوسهم أم على قدر أراضيهم الكائنة أسفلها ؟
- أم هل يسقون به الأعلى فالأعلى ؟
- أم لا يكون لهم شئ من ذلك ويكون فضل الماء للذي سبق في أرضه أولاً حتى يسقي به ثم يصرفه
إلى حيث أراد ؟

فكان جوابه: **" أن ماء العين الفاضل عن ماشيتهم ودوابهم غير مملوك، وهو لمن سبق الإحياء عليه، وإن تشّاح فيه أهل المنزل وازدحموا، فهو لجميعهم ينتفعون به على عدد رؤوسهم، وإنما يبدأون بالسقي الأعلى فالأعلى "**.([5])

وتدل هذه الفتوى على دقة التنظيم في استخدام الماء، ومنع النزاع فيه. كذلك الفتوى الخاصة بحكم السقي والشرب من الآبار في الطريق، فلا يجوز أن يتم ذلك لمن سبق حسب، لاسيما إذا كانت قليلة **" فوجه الصواب فيها أن لا تُمَس حتى يصل الناس فيتساوون في مائها بشرب أنفسهم، فإن كان فيه فضلة ... سقوا بالفضلة عن تزودهم لبلوغهم ما أخذ أبلهم من الفاضل عن ذلك ويتساووا بين الإبل، كما يتساووا بين الناس ... "**.([6]) كذلك فقد نصّ المازري في فتوى حول استئثار الأقوياء بالماء من الأنهار، وعدم السماح للضعفاء بالأخذ منه، إلاّ بعد استغنائهم عنه. وشدد على الرجوع إلى القاعدة الفقهية التي تنص على حق الأعلى فالأعلى.([7]) وفي نازلة عن إمكانية منع غير المسلمين من الاستسقاء من نهر في وسط بلد

---

[1] **المصدر نفسه** :384/8 .

[2] أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاّق الأندلسي، شارح **ابن الحاجب الفرعي**، توفي بغرناطة سنة 806هـ/ 1403 . ينظر: **وفيات الونشريسي** :131 ؛ ابن القاضي، **لقط الفرائد** :233 .

[3] **المعيار** : 41/8 .

[4] الفقيه محمد بن علي بن محمد المصباح، كان أحد الشهود الذين شهدوا على فتوى الشيخ محمد بن عبد العزيز التازغدري، مفتي فاس سنة ثمانمائة وأربعة وعشرون للهجرة، في نازلة أهل أزجان، وأهل مزدغة. ينظر: **المعيار** : 18/8 .

[5] **المصدر نفسه** : 171/5-172 .

[6] **المصدر نفسه** :33/7 .

[7] **المصدر نفسه** :519/6 .

المسلمين، الذين يتوضؤن منه ويتطهرون، ويغسلون ثيابهم، أجاب أبو الحسن علي اللخمي،([1]) :**" لا أعلم لمنع اليهود من الاستسقاء من النهر وجهاً... ولا يفسد النهر ولا ينجسه أن يكون ثوبه نجساً، والمسلمون يغسلون فيه نجاستهم "**.([2]) وهذا يدل على عدم التعصب، وأن حق الإنسان مكفول في استخدام الماء المباح، مهما كان دينه أو عرقه.

(جريدة المصادر والمراجع)

أ- المصادر الأولية:

1- ابن الأبار، عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، نشر عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1956.

2- الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس ، **موطأ الإمام مالك**، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق، عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار القلم (د.ت).

3- التنبكتي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر ، **كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، منشور بهامش **كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون، القاهرة ، طبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون، 1351هـ.

4- التهامي، عبد الله الحسيني، **الأدوية الرواقي من أدواء الاختلافات في ماء السواقي** حققه وكتب مقدمة ضافية عنه، حسن حافظي علوي، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية،2001 .

5- ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق، محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1977.

6- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق، إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة،1968.

7- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق، محمد أمين الشبراوي، القاهرة، دار الحديث، 2006 :12/490-491 .

8- سحنون، **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي** رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، بيروت، دار الفكر، 1986.

9- ابن القاضي،أبو العباس أحمد بن محمد ابن أبي العافية المكناسي، **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس**، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، .1973

10- ـــــــــــــــــ، **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد**، منشور ضمن كتاب: **ألف سنة من الوفيات**، تحقيق، محمد حجي، الرباط، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1976.

11- ابن ماجة، القزويني ، **سنن ابن ماجة / كتاب الرهون/ باب المسلمون شركاء في ثلاث**، حديث رقم 2472 ، 826/2، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

12- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دراسة وتحقيق، محمد جاسم الحديثي، بغداد، منشورات المجمع العلمي العراقي، 2001.

13- ابن مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الكتاب العربي (د.ت).

[1] أبو الحسن علي بن محمد اللخمي القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته، وشيخ أبي عبد الله المازري، له تعليق على **المدونة** ، أسماه **التبصرة**، وهو كتاب مشهور في المذهب. ينظر: ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية** : 117 .

[2] **المعيار** : 8/433-434 .

14- المنجور، أحمد، **فهرس أحمد المنجور**، تحقيق، محمد حجي، الرباط، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1966.
15- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور، **لسان العرب**، القاهرة، دار الحديث، 2003.
16- الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من العلماء بإشراف، محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م.
17- ـــــــــ، ، **وفيات الونشريسي**، نشر ضمن كتاب: **ألف سنة من الوفيات**، تحقيق، محمد حجي، الرباط، مطبوعات دار المغرب، 1976.
18- ياقوت، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، 1977.

ب ـ المراجع الثانوية:

19- الألغي، رضا الله إ[راهيم، **" فتاوي النوازل في القضاء المالكي المغربي"**، بحث ضمن محاضر **ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة**، فاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1400هـ/1980 .
20- التليسي، بشير رمضان، **الاتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي**، بيروت، دار المدار الإسلامي، 2003.
21- جعفري، أحمد، **" نظام الفقّارة وآلية توزيع الماء في منطقة توات (ولاية أدرار) وأثر ذلك على التحولات الاجتماعية لسكان الإقليم "، مجلة دراسات تراثية**، يصدرها مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، العدد 1، الجزائر، 2007.
22- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، 1989.
23- طه، عبد الواحد ذنون، **كتب الفتاوي مصدراً للتأريخ الأندلسي، المجلة العربية للثقافة، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، العدد السابع والعشرون/ السنة الرابعة عشرة، 1994.
24- ابن عميرة، محمد، **توصيل المياه وتخزينها ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين، مجلة دراسات تراثية**، يصدرها مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، العدد، 20، الجزائر، 2008.
25- القاضي، وداد، **" نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أوآخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب المعيار للونشريسي "، مجلة الفكر العربي**، العدد (21)، بيروت، 1981.
26- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، **فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والشيخات والمسلسلات**، باعتناء، إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982.
27- الكريسي، منصف، **"الماء من خلال النص الشرعي "، بحث ضمن أعمال ندوة الماء المتملك: الدول القسمة وحق التصرف في الحظ من الماء**، تنسيق، حافظي علوي وعبد الجليل الكريفة، مراكش، 2002.
28- محمد حجي، **" المذهب المالكي في الغرب الإسلامي موسوعته الكبرى معيار الونشريسي"**، بحث ضمن محاضر **ندوة الإمام مالك**، المشار إليها أعلاه.
29- أبو مصطفى، كمال السيد، **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي**،الإسكندرية، 1996 .